٦

اجيب عنه بان الترتيب هنا لما كان مناط الاعجاز كما
مر كان الاعتناء به اكثر فجعل قصد التكميل بالمرتب
صارفا عن صحة البنا بخلاف تلك الصور مع الولا بين
كلمات الفاتحة للاتباع وبالسكوت عمدا مع انها تجب
ولو لعايق غير ما يأتي انقطعت قراءتها ان كثر ا
لفه للاطلاق اي طال سكوته عرفا وان لم يقصد
قطعها او اتى بذكر لا يتعلق بالصلاة كحمده عند العطاس
وان كان مندوبا في الصلاة لايهام الاشعاره بالاعراض
عنها او قل سكوته مع قصد منه لقطع ما قراه
به لاقتران الفعل بنية القطع كنقل الوديعة بقصد
التعدي فان لم يقصد القطع ولم يطل السكوت لم يؤثر
كنقل الوديعة بلا قصد تعد ولان ذلك قد يكون
لتنفس او سعال وكذلك لو ترك الولا ناسيا لتركه اياه
في الصلاة بان طول ركنا قصيرا ناسيا او طال سكوته
لتذكر اية نسيها او للاعيا وعلم بذلك ان قصد القطع
بلا سكوت لا يؤثر لان القراءة باللسان ولم يقطعها
بخلاف ما لو قصد قطع الصلاة لان النية ركن فيها
تجب ادامتها حكما ولا يمكن مع نية القطع وقراءة الفاتحة
لا تفتقر الى نية خاصة فلا تتاثر بنية القطع لا بسجود
لتلاوة وتامين منه ولا سؤاله الرحمة لما امامه
تلا في الصور الثلاثة فلا ينقطع به الا لكونه مطلوبا
في الصلاة لمصلحتها اما اذا فعل شيئا من ذلك لما تلاه
غير امامه فينقطع به الولا بل تبطل بسجوده ان تعمد
وسؤال الرحمة لما تلاه هو هل ينقطع الولا والبيات
الاخيرات ساقطات من بعض النسخ ثم ان عجز

عن

الولاحي

عن الفاتحة التي هي ركنا فبدلها من الايات سبع
من غيرها ولو متفرقة مع حفظه لمتوالية كما في قضا
رمضان والولا في الايات اولى من التفريق لانها
اشبه بالفاتحة وللخروج من الخلاف ولو قدر العاجز
عنها سبع ايات متفرقة لا تفيد معنا منظوما كثم نظر
لم يكف عند امام الحرمين واقره في الروضة واصلها لكن
اختار في المجموع والتنقيح الاكتفا بها كما اطلقه الجمهور
ومن يحسن بعض الفاتحة ياتي به ويبدل الباقي ان
احسنه والا كرره في الاصح وكذا من يحسن بعض بدلها
من القران ويجب الترتيب بين الاصل والبدل ثم ان عجز
عن القران فالركن الذكر لخبر الترمذي وحسنه اذا قمت
الى الصلاة فتوضا كما امرك الله ثم تشهد واقم فان كان
معك قران فاقرا والا فاحمد الله وهلله وكبره قال
البغوي يجب سبعة انواع من الذكر ليكون كل نوع مكان
اية وقال الامام لا يجب فالسبعات والاول اقرب
تشبيها لمقاطع الانواع بغايات الاي قال الامام والاشبه
اجزاء دعا يتعلق بالاخرة دون الدنيا ونحوه في
المجموع فان لم يعرف غير ما يتعلق بالدنيا اتى به واجزاه
قاله في الروضة كاصلها ويشترط ان لا يقصد بالذكر
الماتي به غير البدلية كمن استفتح او تعوذ لا بقصد
سنتيهما لكن لا يشترط قصد البدلية فيهما ولا في
غيرهما من الاذكار على الاصح لا ينقص عن حروفها
اي لا يجوز نقص البدل من قران او غيره عن حروف
الفاتحة وهي مائة وستة وخمسون حرفا بقراءة
مالك بالف كالمبدل بخلاف صوم يوم قصير عن طويل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)